مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى
عنها ولو كانت حاملا وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت
الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان
وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا او لم تحمل اتمت عدة الاول
لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت فكان ما دل على انه للاول اعتدت بوضعه
له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة
للاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة
للاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشا من كونها
فراشا للثاني بوطي الشبهه فيكون احق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة
وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا تنكح
الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة لو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ
السادسة اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف عدة لبطلان
الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا لا عدة وهو بعيد لانه خلع عن عقد تعقبه
الدخول اما لو خالعها بعد الدخول وتزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لان العدة
الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى
والاول اشبه السابعة وطي الشبهه يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل
الواطي لحق به النسب ووجبت له العدة وتحد المراة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي
قيمته لمولاه حين سقط ومهر امة وقيل العشر ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي
الثامنة اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهه قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن حاملا كانت
او حائلا التاسعة اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة
الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل كتاب

الخلع والمباراة والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة
فان يقول خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع
حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بالتقايل
وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال
الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق
مع الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع فروع الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها
مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول
بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه يفتقر الى الطلاق الثاني لو ابتدا فقال
انت طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لم تصح
ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستانفة ولا تصير الطلقة بدفعها بائنة الثالث اذا قال
طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تاخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية
كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل اليها من مهر وغيره
واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق
الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع و
لو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا
كان البطلان احق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية
لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه
المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع
البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت اكثر من الثلث
وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو اشبه ولو كان الفداء رضاع ولده
صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من ماكل

Copyright King Saud University